

خاتمة:

إن عقد البيع الدولي للبضائع هو عبارة عن عقد بيع عادي أضيفت عليه الصفة الدولية. وقد استقر الفقه على وجود معيارين لضبط هذه الصفة، وهما: المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي.

ومفاد المعيار القانوني أن عقد البيع الدولي للبضائع يعتبر عقدا دوليا إذا ارتبط بإحدى عناصره بدولة أجنبية، ويعتبر عنصر محل تنفيذ العقد هو العنصر الفاعل والمؤثر من بين عناصر العقد.

أما المعيار الاقتصادي فمفاده أن عقد البيع الدولي للبضائع يعتبر دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية، أي أن آثاره تتعدى الاقتصاد الداخلي للدولة عن طريق عمليات استيراد وتصدير البضائع.

ومن هنا نستنتج أن الجمع بين المعير القانوني والمعيار الاقتصادي في تحديد دولية عقد البيع الدولي للبضائع، وذلك من خلال اعتبار العقد عقد دوليا إذا ارتبطت إحدى عناصره بدولة أجنبية، وتعلق بمصالح التجارة الدولية، وهذا ما قام به القضاء الفرنسي الحديث عند مواجهته لإشكالية تحديد دولية عقد معين من عقود المعاملات المالية والتجارية.

وإذا تقرر أن عقد البيع هو عقد دولي، يترتب على ذلك ضرورة تحديد القانون الوطني الذي يحكمه، وفي هذا الصدد، حاولت عدة اتفاقيات دولية للقضاء على مشكلة تحديد القانون الوطني واجب التطبيق من خلال توحيد قواعد التنازع التي تحكم عقود البيع الدولي للبضائع منها: اتفاقية لاهاي للقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية سنة 1955. واتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع سنة 1986. لكن هذه الاتفاقية باءت بالفشل، واستلزم ذلك التفكير في وضع قانون موحد يحكم جميع قواعد البيع الدولي للبضائع، وتم ذلك فعلا، من خلال قيام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بإنشاء اتفاقية دولية تسمى **اتفاقية فيينا**، وذلك سنة 1980، وتعتبر اتفاقية فيينا للقانون الموحد التي تحكم عقد البيع الدولي للبضائع.

إن إبرام عقد البيع الدولي للبضائع يسبقه في الغالب دخول أطرافه في مفاوضات من أجل ضبط حقوق والتزامات كل طرف يسبقه في الغالب دخول أطرافه في المفاوضات من أجل ضبط حقوق والتزامات كل طرف في حال إبرام العقد في المستقبل. وبعد قيام الطرفان بتنظيم وتأطير العلاقات التعاقدية التي يريدان تكوينها في المستقبل خلال مرحلة المفاوضات، يقومان بعد ذلك بالتعبير عن إرادتهما المتطابقتين، أي بتبادل الإيجاب والقبول، لينعقد العقد حينئذ.

ومن هنا نستنتج أنه لا يمكن اعتبار أن عقد البيع الدولي للبضائع قد أبرم بمجرد دخول أطرافه في المفاوضات، إلا بعد قيام الموجب بتوجيه عرض نهائي يعبر فيه، على وجه جازم عن إرادته في إبرام العقد، وقبل هذا العرض قبولا من الموجب له .

إذا تبادل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع التعبير عن إرادتهما المتطابقتين انعقد العقد وترتب على عاتق كل طرف التزامات تجاه الطرف الآخر. حيث يقع على عاتق البائع الالتزام بتسليم البضائع وتسليم المستندات المتعلقة بها، وأيضا الالتزام بالمطابقة وضمان التعرض الصادر من الغير، وإذا أخل البائع بإحدى هاتيه الالتزامات، يملك المشتري إما أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته، وإما أن يفسخ العقد.

أما الالتزامات التي يترتبها العقد على عاتق المشتري فتتمثل في: الالتزام بدفع ثمن البضاعة والالتزام بتسليمها، وإذا أخل المشتري بإحدى هاتيه الالتزامات، يحق للبائع: إما أن يطالب المشتري بدفع الثمن أو باستلام البضائع، أو أن يفسخ العقد.

إن التأمل في أحكام اتفاقية فيينا 1980 الخاصة بالتزامات البائع والمشتري، والجزاءات التي تترتب على مخالفة كل منهما بالتزاماته التعاقدية، يلاحظ أن الاتفاقية تحاول دائما الإبقاء على العلاقة التعاقدية، وحمايتها من الزوال، وذلك في عدة مواضيع، نذكر منها على سبيل المثال:

- إذا ما قام البائع بتسليم البضائع أو المستندات على خلاف الاتفاق، قبل الميعاد المتفق عليه أجازت له الاتفاقية أن يصلح أي نقص أو عيب قد يشوب البضائع أو المستندات، حتى حلول الميعاد المتفق عليه، شريطة أن لا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة طبقا للمادتين 34 و 39 من اتفاقية فيينا.

- قيدت الاتفاقية حق المشتري في التمسك بالعيب في مطابقة البضائع بضرورة إخطار البائع بذلك العيب، خلال مدة معقولة أقصاها سنتين ابتداء من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه أن اكتشفه، وإذا لم يقم المشتري بهذا الإخطار في هاته المدة يفقد حقه في التمسك بالعيب في مطابقة البضائع طبقا **المادة 39** من اتفاقية فيينا.
- أجازت الاتفاقية للمشتري، في حالة إخلال البائع بالتزاماته، أن يمنح للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة، نفذ خلالها التزاماته طبقا **المادة 47** من اتفاقية فيينا.
- فيما يخص استعمال حق الفسخ، حاولت الاتفاقية وضع شروط تحد من استعماله، وهذا دائما بغرض الإبقاء على العلاقة التعاقدية، حيث وضعت شرطا أساسيا حتى يستطيع صاحب الحق استعماله، وهو **المخالفة الجوهرية**، أي لابد أن يترتب على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه ضررا جوهريا، ويتم تقرير ما إذا كان الضرر جوهريا أم لا من خلال منفعة العقد، أي أن يترتب على الضرر حرمان الطرف المضرور بشكل أساسي من المنفعة التي كان يحق له توقع الحصول عليها من العقد.